

العقل لو اطمئنتهم على الكذب يكون متواتر شتم اذا كان  
 حد التواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد قال  
 الاصيلي وانما التواطؤ حصول العلم فتمت اخفى  
 هذا الجمع وادفاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا  
 فلو قال ابن الهمام المتواتر خبري متواتر خبر جماعة  
 يفيد العلم لا بالفرائض المنفصلة بل بنفسه وقال ابن  
 الملك في شرح المنار عرفه الحقوقر بانته خبر جماعة  
 يفيد بنفسه العلم بصدقه فتقوله بنفسه يخرج  
 جماعة اذ العلم بالفرائض الزائدة عن الخبر كسقى الجيوش  
 والتفح في الخبر يموت وله على الصحيح اي الذي عليه  
 الجمهور وهو مقابل للاقول الاثنية في قوس ومنهم  
 اي من الحديثين او من علماء اصول الحديث او اصول  
 الفقه من عتبه اي عدد المتواتر في الاربعة اعتبارا  
 باربعة شهادت ورد بانهم لو شهدوا بالثبوت لا يفيد  
 قولهم العلم لا يحتاجهم الى التوكيد وتوقف قاضي  
 ابو بكر الباقر في الخمسة وقيل في الخمسة اعتبارا  
 بعدد اللعان وقيل في السبعة وقيل في المئزره قال  
 الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خاتم العلم  
 عشرة لان ما دونها احاد وقيل في الاثنى عشر كعدد

التقياء

التقياء في قوله تكا وبعضنا منهم اثني عشر تقيا بعثوا  
 كما قال اهل التفسير للكفانيين بالاشام طليعة لبي اسرايل  
 المأمورين بجهادهم ليخبروهم ويحياهم فكونتهم على  
 هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب  
 في مثل ذلك وقيل في الاربعة لان الله تكا قال يادتها  
 النبي حسبك الله ومنه التبعك من المؤمنين وكانوا كما  
 قال اهل التفسير الاربعة رجلك كلهم عمر رضي الله  
 عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم  
 بانهم كانوا نبيهم يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك  
 ليظهر من قلبه فكونتهم على هذا العدد ليس الا لانه  
 اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في التسعين  
 لان الله تعالى قال واختر موي قومه سبعين رجلا  
 لمبقاتنا اي لا اعتدنا الى الله تكا من عبادة الجبل واسما عنهم  
 كلهم من امر ونهى الخبير وقومهم بما سمعونه فكونتهم  
 على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب  
 في مثل ذلك وقيل وغير ذلك وقيل اقله عشر ولا ريب  
 قال ان يكن منهم كل عشر ولا صابرون يفلحوا ما اتين  
 فيوقف بعث عشر من المؤمنين على اخبارهم بصبرهم  
 فكونتهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب